جامعة غليزان
كلية الحقوق
قسم القانون العام
الأستاذة: بنور أسماء
محاضرات في مقياس القانون العام الاقتصادي

المحور الأول: مدخل إلى القانون العام الاقتصادي (المحاضرة رقم 01)

المبحث الأول: نشأة القانون العام الاقتصادي

يعد القانون العام الاقتصادي حديث النشأة، انبثق عن قانون الأعمال، و قد برز نتيجة لتدخل الدولة في المجال الاقتصادي، و قد برز هذا القانون في سياق الظواهر الاقتصادية التي عرفتها المجتمعات خاصة ظاهرة تمركز رؤوس الأموال ووسائل الإنتاج لدى فئات إنتاجية معينة، و قد انتشر هذا الفرع من القانون في الفكر الاشتراكي

المبحث الثاني: تعريف القانون العام الاقتصادي

تباينت الآراء الفقهية حول مدى وجود القانون العام الاقتصادي كفرع جديد من فروع القانون، أم أنه مجرد تجميع لمواد قانونية تنتمي إلى الفروع الأصلية في القانون.

و مع ذلك، حاول العديد من الفقهاء إعطاء مفاهيم محددة لهذا الفرع الجديد، نشير إلى أبزها التي ظهرت في السبعينات مع الأستاذ فارجي Génard Farjat الذي تبنى فكرة وجود قانون اقتصادي مستقل بذاته يشكل نوعا جديدا للقانون، يتجاوز التعارض التقليدي بين القانون العام و القانون الخاص

و قد عرفه:"قانون التنظيم و التنمية الاقتصادية سواء كان ذلك بفعل الدولة أو الخواص أو باتفاق الاثنين".

كما عرفه الأستاذ سافي Savy على أنه: قانون تدخل السلطات العامة في الحياة الاقتصادية، و هو مجموع القواعد التي تسعى إلى ضمان التوازن بين مصالح الفاعلين الاقتصاديين، و بين المصلحة الاقتصادية العامة".

كما عرفه الأستاذ بيار دلفولفي Pierre Delvolvé على أنه: القانون المطبق على تدخلات الأشخاص المعنوية العامة في الاقتصاد و كيفية تنظيمها".

المبحث الثالث: علاقة القانون العام الاقتصادي بفروع القانون

المطلب الأول: علاقة القانون العام الاقتصادي بالقانون الدستوري

يرى الأستاذ Bernard Chénot بأن كل دولة لها دستورها الاقتصادي، و لا يعني بالدستور "الوثيقة"، إنما المنهج الاقتصادي الذي تتبناه الدولة من خلال الدستور و الوثائق السياسية أو الايديولوجية.

و تطبيقا لذلك نجد دستور 1976 الذي كرس النهج الاشتراكي، تلاه دستور 1989 الذي يعد تغييرا جوهريا في النظام الاقتصادي الجزائري، تلاه دستور 1996 إلى آخر تعديل دستوري في سنة 2020 الذي تضمن في فحواه جملة من المبادئ و القواعد التي يقوم عليها النهج الاقتصادي في الجزائر، نشير إلى أبرزها، المادة 23:" تنظم الدولة التجارة الخارجية"

المادة 60 منه: "الملكية الخاصة مضمونة، لا تنزع الملكية إلا في إطار القانون و بتعويض عادل و منصف".

المادة 61 منه: "حرية التجارة و الاستثمار و المقاولة مضمونة، و تمارس في إطار القانون"

المطلب الثاني: علاقة القانون العام الاقتصادي بالقانون الإداري الاقتصادي

لقد أدى ولوج البعد الاقتصادي في الأداء الإداري للسلطات العمومية إلى تحول القانون الإداري من مفهومه التقليدي المنحصر في الوظائف الإدارية الصرفة، إلى مفهومه الحديث الأكثر انفتاحا و هو ما يعرف اليوم بالقانون الإداري الاقتصادي الذي يتميز بالكثير من المرونة و القابلية للتكيف مع المستجدات الاقتصادية.

و قد أدى هذا التطور الذي عرفه القانون الإداري المنفتح على المجالات الاقتصادية بالسلطات العمومية الوطنية و المحلية إلى الابتعاد عن التصرفات الأحادية للإدارة و الاتجاه نحو التصرفات التعاقدية الاتفاقية في شكل الصفقات العمومية، عقود الامتياز، اتفاقيات التفويض، عقود الشراكة.

المطلب الثالث: علاقة القانون العام الاقتصادي بالقانون الدولي الاقتصادي

انشق القانون الدولي الاقتصادي عن القانون العام الدولي، يتعلق بالعلاقات الاقتصادية الدولية الذي انشق عنه هو الآخر القانون الدولي للتنمية في دول العالم الثالث، و الذي يقوم على ثلاثة أهداف:

- سيادة دول العالم الثالث على الثروات الطبيعية،
- إبرام اتفاقيات دولية خاصة بالسلع لتباع في السوق الدولية
- مساعدة دول العالم الثالث على اكتساب التكنولوجيا.

المطلب الثالث: مصادر القانون العام الاقتصادي

أولا: الدستور

يعد الدستور المصدر الأول للقانون العام الاقتصادي لما يتضمنه من أحكام و مبادئ دستورية لها علاقة بالاقتصاد، انطلاقا من ديباجة الدستور وصولا إلى الأحكام الدستورية في صلب الدستور، فقد تضمنت الديباجة لدستور 2020 ما يلي:"إن الجزائر .....توجه سياستها الخارجية نحو تعزيز حضورها و نفوذها في محافل الأمم عبر عمليات الشراكة القائمة على المصالح المتبادلة التي تكون منسجمة كل الانسجام مع خياراتها السياسية و الاقتصادية.."

هذا و قد تضمن الدستور مبادئ اقتصادية سبق ذكرها سلفا.

ثانيا: التشريع

تنص المادة 139 من التعديل الدستوري لسنة 2020 : يشرع البرلمان في الميادين التي يخصصها له الدستور، من بينها المجال الاقتصادي لاسيما ما تعلق بإحداث الضرائب و الجبايات و مختلف الرسوم و الحقوق، و تحديد أساسها، و النظام الجمركي، و نظام إصدار النقود و البنوك و التأمينات، و إنشاء فئات المؤسسات، النظام العام للمناجم و المحروقات و الطاقات المتجددة.

ثالثا: التنظيم

.....يتبع